



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: تركي جدعان عبد محمود/ وكيله المحاميان أحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته\_ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله بأنه سجل اعتراضاً على عضوية النائب (ناهدة زيد منهل الدايني) لدى مجلس النواب في ٣/٤/٢٠٢٢ ولم يعرض على المجلس للتصويت عليه خلال المدة التي حددتها المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، وحيث يعد ذلك رفضاً حكماً لهذا الاعتراض، لذا فهو يطعن في قرار المدعى عليه ويطلب نقضه والحكم ببطلان عضوية النائب المعارض عليها وإحلاله محلها للأسباب التالية: إن كوتا النساء تكميلية حيث وضعت المادة (١٦/خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ عملية حسابية لاستكمال العدد المطلوب من النساء في المجلس، وإذا لم يتحقق هذا العدد بعد عد وفرز الأصوات، استناداً للمادة (١٦/سادساً) التي نصت على (تتم إعادة هذه العملية حتى يصل العدد الإجمالي للنساء الى العدد المخصص للمجلس) وهذا يؤكد أن الغاية التي تتوافق مع الدستور ويسعى قانون الانتخابات الى تحقيقها هي أن يصل عدد النساء في مجلس النواب الى (٨٣) امرأة بغض النظر عن عدد النساء في الدائرة الانتخابية أو عددهن في المحافظة، لأن الدستور اشترط أن يكون تمثيل النساء بما لا يقل عن نسبة الربع في مجلس النواب،

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

وهذا استثناء دستوري لا يجوز التوسع فيه على مستوى المحافظات، ولا على مستوى الدوائر الانتخابية، وأن نتائج تطبيق المادة (١٦/ثانياً) التي نصت على أن تكون نسبة النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وهذا توسع في الاستثناء، وتطبيق هذا النص يلزم إضافة امرأة الى عدد النساء في محافظة بابل التي لم تتحقق فيها هذه النسبة بعد، لأن عدد مقاعدها (١٧) خصصت منها (٤) فقط للنساء، وكذلك إضافة امرأة أخرى الى النساء الفائزات الستة، لأن الـ (٦) يساوي أقل من ربع العدد (٢٥)، وأن تخصيص ربع مقاعد كل محافظة للنساء يؤدي الى أن يكون العدد الأدنى للنساء في مجلس النواب في حال عدم تمكن النساء من الفوز بنسبة أعلى من الربع بقوتهم التصويتية، هو (٨٨) امرأة وليس (٨٣) كما اشترط الدستور، وهذا يثبت حسابياً عدم دستورية هذا النص، في حين أن دعواه للطعن بعدم دستورية هذا البند قد ردت بقرار المحكمة بالعدد (١٤٩/اتحادية/٢٠٢١) لعدم تحقق مصلحته منها، أما تطبيق نص المادة (١٦/ثالثاً) الخاص بتوزيع مقاعد النساء وفقاً للجداول الانتخابية فإنه أدى إلى زيادة عددهن عن العدد المطلوب في مجلس النواب، (٨٣) امرأة، حيث بلغ عددهن في هذه الدورة (٩٥) امرأة رغم إنهن لم يتمكن من الفوز بأكثر من (٥٥) مقعداً، وهذا يخالف الدستور، وإن ما تقدم يثبت أن التوسع في الاستثناء الدستوري على مستوى المحافظات يؤدي الى نتائج تتعارض مع الدستور، وكذلك التوسع فيه على مستوى الدوائر الانتخابية، ناهيك عن كون التوسع في النص القانوني الذي يرد على سبيل الاستثناء غير جائز بالمطلق، بموجب القاعدة القانونية (ما ورد على سبيل الاستثناء لا يجوز التوسع فيه وغيره لا يقاس عليه)، وأن تطبيق المعادلة الواردة في المادة (١٦/خامساً) وتكرارها وفقاً للبند (سادساً) من ذات المادة حتى يصل إجمالي عدد النساء الى العدد المطلوب في المجلس يمنع تخصيص مقعده للنائب المعارض على عضويتها، لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا نقض القرار المطعون فيه، والغاءه،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق  
دادگاى باىلى نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

والحكم ببطلان عضوية النائب المعارض عليها، وإحلاله محلها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٥ خلاصتها أن النائب (ناهدة زيد منهل الدايني) هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة، وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً إلى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد صادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لأحكام الدستور، ونصت المادة (٣/أولاً/ج) من تعليمات توزيع مقاعد انتخابات مجلس النواب التي نظمت الانتخابات النيابية لسنة ٢٠٢١ على (يعاد ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية سواء كانوا ضمن قائمة مفتوحة أم منفردة وفقاً لعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية من الأعلى الى الأدنى ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات (رجالاً أو نساء)) كما نصت المادة (٣/ثانياً/د) من التعليمات ذاتها على (في حالة عدم فوز امرأة بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية بحسب الأصوات التي حصلت عليها وفق المادة (٣/أولاً/ج) من هذه التعليمات يتم استبدال المرشح الفائز من الرجال بآخر مقاعد الدائرة الانتخابية بإمرأة حصلت على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة الانتخابية ذاتها) وإن تطبيق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات جاء موافق لهذا النص بشأن توزيع مقاعد كوتا النساء، وحيث أن المادة (٢٠/أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد نصت على (للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشره،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠٠/اتحادية/٢٠٢٢

ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية) وحيث لم يتم أي حزب سياسي أو مرشح بالطعن وفق المادة (٣/ثانياً/د) محل البحث خلال ثلاثة ايام، عليه فإن تعليمات توزيع مقاعد كوتا النساء المنصوص عليها فيها هي آلية ملزمة للكافة، حيث أن المحكمة الاتحادية العليا قد نظرت عدة طعون انصبت على قانون الانتخابات النافذ بما في ذلك المادة (١٦) بفقراتها وأصدرت قرارها المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) الذي قضى ببرد الطعون لعدم وجود مخالفة دستورية، وأن المفوضية طبقت أحكام قانون الانتخابات بشكل صحيح والتزمت بأحكامه وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على جميع النتائج النهائية للانتخابات بموجب قرارها المذكور آنفاً، وارفق وكيل المدعى عليه لائحة جوابية بالعدد (٦٠٥) في ٢٠٢٢/٥/٣١ مقدمة من قبل المطعون بعضويتها (ناهدة زيد منهل) وطلبا اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من لائحتهما الجوابية، خلاصتها أن المادة (٤٩/رابعاً) حددت أن يستهدف قانون الانتخابات نسبة التمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعداد أعضاء مجلس النواب ولم يرد ما يقيد العدد أن زاد على الربع، وأن النائبتين (أسماء حميد كنبش وسوزان منصور كرم) قد فازتا بأصواتهما وتم إكمال الكوتا لمقعدين مما أصبح عدد مقاعد الكوتا والفائزات (٤) أربعة مقاعد وبهذا فقد اكتمل عدد مقاعد النساء في محافظة ديالى استناداً للمقاعد المخصصة للمحافظة وحسب جدول توزيع المقاعد، لذا طلبوا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحاميان أحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى، وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦





كۆمارى عىراق  
دادگاى بالائى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٥  
وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة  
وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي أنه سبق  
وأن قدم اعتراضه على عضوية النائب ناهدة زيد منهل الدايني لدى مجلس النواب في ٢٠٢٢/٤/٣  
ولم يتم عرض الاعتراض على مجلس النواب، لذا يعتبر رفضاً حكماً وطعن أمام هذه المحكمة خلال  
المدة القانونية طالباً نقض القرار والحكم ببطلان عضوية النائب أعلاه وقد بنى طعنه  
على أن التوسع في الاستثناء الدستوري لكوتا النساء مخالف لأحكام الدستور وذلك متجسداً  
في نتائج تطبيق البند (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩)  
لسنة ٢٠٢٠ وذلك بأن تكون نسبة النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب  
في كل محافظة وكذلك توزيع مقاعد النساء وفق الجدول الانتخابي حيث أن تطبيق كلا النصين  
سيؤدي إلى زيادة في عدد النساء في المجلس عن العدد المطلوب والبالغ (٨٣) امرأة وهذا يخالف  
أحكام الدستور وأنه يجب تطبيق المعادلة الواردة في البند (خامساً وسادساً) من المادة (١٦)  
أعلاه للوصول إلى العدد المطلوب دستورياً ومن خلال الدفوع المتبادلة بين أطراف الدعوى المقدمة  
تحريراً والمدونة ضبطاً تجد هذه المحكمة أن المدعي مرشح في الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة  
ديالى والتي خصص لها ثلاثة مقاعد منها مقعد واحد لكوتا النساء وحيث أن الثابت أن النائب  
المعترض على صحة عضويتها حصلت على المقعد المخصص لكوتا النساء كونها حصلت على  
أعلى أصوات للنساء الخاسرات في هذه الدائرة بدلاً من المدعي الذي حصل على أقل الأصوات  
للمرشحين الفائزين بهذه الدائرة وإن كان عدد الأصوات التي حصل عليها هي أكثر من الأصوات

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.رق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

التي حصلت عليها النائب المعترض على صحة عضويتها، وأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طبقت النصوص القانونية الواردة في المادة (١٦/ثانياً وثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي قضت المحكمة الاتحادية العليا بدستورية ما ورد في هذه المادة بموجب قرارها المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢١/٩/٢٠٢١، كما أن تطبيقها جاء منسجماً مع تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الواردة في المادة (٣/ثانياً/د) التي نصت على (في حال عدم فوز امرأة بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية بحسب الأصوات التي حصلت عليها وفق المادة (٣/أولاً/ج) من هذه التعليمات يتم استبدال المرشح الفائز من الرجال بآخر مقاعد الدائرة الانتخابية بامرأة حصلت على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة الانتخابية ذاتها) وأن المآخذ التي أوردها المدعي في عريضة دعواه وكذلك في دفعه المدونة ضبطاً على أن تطبيق ما ورد في المادة (١٦/ثانياً وثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وما ورد في تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب والتي جوهرها أنها تؤدي إلى توسع في الاستثناء الدستوري يتعارض مع مبدأ المساواة بين العراقيين المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور فإن ذلك مردود، وذلك لأن المادة (١٦) المذكورة آنفاً قد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدستورية ما ورد فيها كما تم ذكره آنفاً وبالتالي لا سبيل لطرح موضوع عدم دستورية تطبيقها مجدداً وذلك لأن قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، أما بخصوص ما ورد في التعليمات المشار إليها آنفاً فإن هذه التعليمات صدرت من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً للمادة (٤٧) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والبند (أولاً) من المادة (١) والبند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وأن هذه التعليمات بصورها وفق القانون فهي ملزمة للمفوضية في موضوع توزيع المقاعد والمواضيع الأخرى التي نظمتها ما لم يطعن فيها وفق المادة (٢٠/أولاً) من قانون المفوضية آنفاً خلال المدة القانونية وحيث لم يثبت الطعن فيها ونقضها قانوناً

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٦ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص. ب. - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق  
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠٠/اتحادية/٢٠٢٢

من قبل الهيئة القضائية للانتخابات فلا سبيل أمام المفوضية إلا تطبيق ما ورد فيها، مما تقدم تجد هذه المحكمة عدم تحقق خلل في صحة عضوية النائب ناهدة زيد منهل وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد لما تقدم من أسباب، عليه قررت المحكمة الحكم ببرد دعوى المدعي تركي جدعان عبد محمود وتحميله المصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغ قدره مائة الف دينار توزع وفق النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا